

سراية فالعقود ثلاثة اربع الدية لانه استحق دية رجل سقط منها ما
ما استوفاه وهو يد امرأة بربع دية رجل صحيحة في الرد صفة واسمها
في باب العقود **ولو مات جازا** سراية بقود يد مثلا **فقدس** لانه نفع جف
وان مات اي الجاني بالثقة والنجاة عليه بالجنابة **سراية معا**
او سبق المجني عليه الجاني موتا **فقد اقتض** بالقطع والسراية في
مقابلتهما **والابان** تاخر موت المجني عليه **فقصق دية** جف في تركه
الجاني ان نشا وبالدية لان القود لا يسبق الجنابة لانه لا يكون
كالعلم فيه وهو محتج فلو كان ذلك في قطع يدك فلا شيء له **ولو**
قال مستحق قود عين لهما في الحر العاقل **اخرجهما** خارجا **سرا**
سوا كان عالما بها وبعد ما اجزاها ام لا **وقصد ابا** ختها **تقطعها**
المستحق فمهدرة اي لا قود بينها ولا دية وان لم يتكلم بالاذن
في القطع سواء علم القاطع انها البسار ام لا ويعزر في العلم **او قصد**
جعلها عنها اي عين اليمين **ظانا** اجزاها **عنها** **واخرجهما** ههنا
وظنها اليمين او ظن القاطع الاجز فدية **جف** لهما اي البسار
لانه لم يبدلها مما جازا فلا قود لها لتسليط مجرمها **بجعلها** عوضا في الاولى
ولله هشة الغريبة هو مثل ذلك في الثانية بنفسها وثانيهما من
زايدتي **ويبقى قود اليمين** في المسائل الثلاثة لانه لم يسنوه ولا
عني عنه لكنه يوضح حكمه **تندمل بسار** **الا في ظن القاطع الاجز**
متمما فلا قود لهما بل جف لهما دية وهذا ام لا ياد في فان قال القاطع
وقد ذهنت **الخروج** ظننت انه ابا حراما وجب القود في البسار وكذا لو
قال علمت انها البسار وانما لا تجزى عن اليمين او ذهنت **فصل**
في موجب

قود
٩٩

في موجب العمد والعقود **موجب العمد** في نفس وغيرها **بفتح الجبر** **قود**
بفتح العوا اي قصاص **والدية** عند سقوطه بعقود عنه عليها او بعقود
عقود بدل عنه علي ما قاله الدارمي وجزم به النجاشي والاولى
ما اقتضاه كلام الشافعي والاصحاب وصرح به الحارثي في قود
النفس انها بدل ما جف عليه والاولى المرأة يقتلها الرجل دية امرأة
وليس كذلك **ولو عني** المستحق ولو مجرم فليس اوسع عنه **عما** ناب
او مطلقا بان لم يتعرض للدية **فلا شيء** لان المجرم عليه لا يكلف الا الشا
والعقود اسقاطا فان ثبت لا اسقاط معدوم **او عني** عن الدية **لها**
لانه عفو عما ليس مستحقا فهو فيها لقود معدوم فان اختارها
اي الدية **عقب عفو مطلقا** **او عني** عليها **بعد عفو** عنها
وجبت فاختارها في الاولى وهو من ياد في كالعفو عليها ولما
كان العفو عنها لقوا في الثالثة روح العفو عليها وان نزل جف عنه
وان لم يرضى جان بشي من اختيار الدية او العفو عليها فانها جف
لانه محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالحال عليه والمضمون عنه
ولو عني عن القود **علي غير جنسها** اي الدية او عني على اكثر منها **ثبت**
المعفو عليه وسقط القود **ان قبل جات** ذلك **ولا فلا يثبت** ولا
يسقط القود لان ذلك اعني عن متروك علي لا اختيار وطء من ياد في
في الثانية **ولو قطع او مثل شخص** اخر **ما يكره امره** ولو لم يكن انا او سقيتها
باذنه **فقدس** اي لا قود فيه ولا دية للاذن فيه **وخرج** بجائز امره **العبد**
والعبي والمجنون **فمعي** به اولى من تغييره بالترشيد **ولو قطع**
بعض اوله اي عسوه وان سري القطع **فعني** عن قوده **وارشده**